الكفالة الخاصة للاجئين

كفالة الأقارب



توفر الشروط وتشكيل المجموعات

- س: يعيش الأقارب الذين أريد كفالتهمر في دول مختلفة. الأب في دولة مضيفة يبحث عن الحماية بينما الأمر والأطفال لا زالوا في بلدهمر الأمر. هل أستطيع أن أكفل الأب فقط؟
 - .ج: لا. يجب أن يتضمن الطلب نفسه العائلة النواة كلها (الزوج/الشريك والأطفال المعالون تحت سن 22).
 - س: يود اللاجئون ما وراء البحار المساهمة ببعض المال إذا أمكننا كفالتهم . هل أستطيع أن أقبل ذلك؟
 - .ج: لا، يمنع على الكفلاء قبول المال من اللاجئين الذين يقومون بكفالتهم سواء قبل وصولهم أو في أي وقت بعد الوصول.

الوثائق والنماذج

لمرحلة الأولى

مرحلة الثانية

لمرحلة الثالثة

مرحلة الرابعة

- **س: هل وثائق ونماذج اللاجئ المطلوبة هي نفسها بالنسبة لبرنامج الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH و كفالة مجموعة الخمسة؟** ج: نعم. يجب استكمال النماذج 0008 MMI النموذج العام و 5669 MMI التسلسل A و 0008 MMI التسلسل 2 لكل كفالات اللاجئين.
 - س: كيف أعرف أن المتقدم بالطلب الرئيسي يمتلك وثيقة تقرير حالة اللجوء RSD؟
 - ج: عموماً، ستتضمن وثيقة تقرير حالة اللجوء ما يلي: "تقرير حالة اللجوء/ معترف به" أو "لاجئ معترف به". الوثائق التى تتضمن عبارة باحث عن ملاذ آمن" أو "لاجئ مسجل" ليست وثائق تقرير حالة اللجوء. للتأكد، الرجاء الاتصال ببرنامج" تدريب كفلاء اللاجئين.

الوصول والأشهر الأولى

- س: العائلة التي نقوم بكفالتها ستصل قريباً، لكننا لا نستطيع الحصول على سكن لها. لدى أحد أعضاء المجموعة جناح سفلي (بيسمنت) مؤجر حالياً لكنه يود توفيره للقادمين الجدد. هل هذا أمر مقبول؟
- ج: أولاً، تحتاج إلى مراجعة قوانين الايجار في مقاطعتك. في معظم المقاطعات لا يستطيع صاحب العقار أن يُخرج المستأجر بسبب البيت للاجئين مكفولين. ثانياً، من المهم التشاور مع القادمين الجدد لرؤية إن كان هذا المكان هو ما يريدون العيش فيه
 - س: عندما وقّعت لأول مرة على مهمة الكفالة، كنت أخطط لتوفير مسكن مجاني في غرفة نومي الإضافية، لكني رُزقت حديثاً بطفل ولمر تعد غرفة النوم متوفرة. ليس لدينا ما يكفي من المال في ميزانيتنا يسمح لقريبي المكفول أن يستأجر بيتاً له. ما العمل في هذه الحالة؟ ج: لهذا السبب، ينصح بوضع الميزانية لمخصصات الملجأ بأدنى مستوى على أساس معدل برنامج المساعدة على التوطين RAP حتى لو
 - كان المقصود من الإسكان أن يتوفر بالنوع نفسه. في هذه الحالة، ليس لدى مجموعتك أي خيار إلا جمع المال من أجل مخصصات السعر الأدن للملجأ لأنها مسؤولية المجموعة أن توفر السكن للقادم الجديد.
 - س: عندما وصلت المرآة التي أكفلها كانت حاملاً في شهرها السابع دون أن يتمر اخباري بهذا سابقاً. وليس لدى مجموعتي من النقود إلا ما يكفي شخصاً واحداً. هل يتوجب علينا توفير مساعدة إضافية للطفل الوليد؟
 - ج: نعم ، المساعدات الشهرية محسوبة على أساس حجم العائلة وتركيبها في وقت الوصول وخلال الأشهر الإثني عشر من الكفالة لا في وقت وقت تقديم الطلب.

المسؤوليات المستمرة وانتهاء الكفالة

- س: أحد أفراد العائلة التي قمت بكفالتها يريد أن ينتقل إلى مدينة أخرى، لكن بقية أفراد العائلة يريدون البقاء. هل سأكون ملزماً بتوفير الدعم للجانبين؟
- ج: يجب على الكفلاء أن يبلغوا دائرة الهجرة واللجوء والمواطنة الكندية IRCC مباشرة عن هذه التغييرات، واعتماداً على تقدير الحالة يمكن للدائرة أن تُصدر قراراً بتقسيم جزئي للكفالة. في هذه الحالة ستكون مسؤولاً فقط عن توفير الدعم المالي للقادمين الجدد الذين بقوا ضمن جماعة توطينهم الأصلية.
 - س: يكاد عام الكفالة ينتهي، والقادمون الجدد ما زالوا يتعلمون الإنجليزية ولمر يجدوا عملاً. هل يتوجب عليّ الاستمرار في كفالتهم بعد انقضاء الأشهر الإثني عشر المخصصة للكفالة؟
- ج: لا. نهاية الشهر الثاني عشر يؤشر نهاية فترة الكفالة ومسؤولياتكمر بوصفكمر كفلاء. إذا ما اقتربت الكفالة من نهايتها ولمر يحصل القادمون الجدد على عمل يجب عليكمر أن ترشدوهمر إلى الطريقة التي يقدمون بها طلب الحصول على المعونة الاجتماعية للدخل في الإقليمر. كذلك يجب لسد حاجاتهمر المستمرة.
- س: تغيرت حالتي المالية ولمر أعد قادراً على توفير الدعمر المالي للقادمين الجدد. هل أستطيع أن أشجع القادمين الجدد على التقديم للحصول على معونة الدخل الاجتماعية في مقاطعتنا؟
- ج: لا. على مجموعة الكفالة أن توفر كل الدعمر المالي ولا يسمح للقادمين الجدد الحصول على المساعدة الاجتماعية في المقاطعة خلال عامر الكفالة وعندها يمكن أن يتمر اعلان تقسيمر الكفالة وهو ما قد IRCC إذا عجز الكفلاء عن توفير الدعمر المالي يجب إبلاغ دائرة الهجرة يؤثر على إمكانية الكفالة مستقبلاً.
- س: الشخص الذي قمت بكفالته حصل على عمل تامر ويقول إنه لا يريد مني أن استمر في تقديمر الدفوعات الشهرية له. هل أستطيع أن أتوقف عن توفير الدعمر الشهري؟
- ج: لا يحق للكفلاء اجراء التخفيضات إلا على النحو التالي: إذا كان القادم الجديد يكسب أكثر من %50 من معدل برنامج المساعدة على التوطين RAP فإن بإمكان الكفلاء تخفيض دولار واحد عن كل دولار إضافي يتمر كسبه·



س: هل أستطيع أن أشكل مجموعة تتكون من أقلّ من خمسة أشخاص؟

- ج: لا. على الأقل يجب أن يوجد خمسة أعضاء في مجموعتك يكونون في الثامنة عشرة من العمر أو أكبر، وأن يكونوا مواطنين كنديين أو مقيمين دائمين وأن تتوفر فيهمر بقية مستلزمات الحصول على الأهلية للقيام بهذا العمل.
 - **س: إذا كان أحد أعضاء جماعة الخمسة يقدم الدعم المالي فقط وليس الدعم في مجال التوطين هل يحق له أن يكون من سكنة مدينة أخرى؟** ج: لا. يجب أن يعيش كافة أعضاء المجموعة ضمن منطقة الجماعة التي سيعيش فيها اللاجئ (أو اللاجئون).
 - س: إذا كنت عاطلاً عن العمل، هل أستطيع أن أكون جزءاً من كفالة مجموعة الخمسة؟ ج: نعمر. من الضروري أن يكون ثلاثة من أصل الأعضاء الخمسة فقط ممن تنطبق عليهمر المتطلبات المالية.
 - س: لا يمتلك اللاجئون الذين أحاول كفالتهمر أية وثائق ولكنهمر مسجلون في الدولة المضيفة و/أو مفوضية الأممر المتحدة للاجئين UNHCR بوصفهم يحملون وثيقة طالب لجوء. هل همر مؤهلون؟
 - ج: لا. لكي تقدم الكفالة ضمن برنامج جماعة الخمسة يجب أن يكون المتقدم بالطلب حاملاً لوثيقة تحديد حالة اللجوء لا شهادة طالب لجوء أو وثيقة تسجيل.
 - **س: لا امتلك تجربة في مجال اكمال معاملات الهجرة، أين يمكن لي أن أطلب المساعدة؟** ج: يمكن لبرنامج تدريب كفلاء اللاجئين RSTP أن يوفر مساعدة مجانية للكفلاء المحتملين. الرجاء زيارة <u>rstp.ca</u> للحصول على المزيد من المعلومات.
 - س: إذا لمر أكن أقدمر أية مساهمات مالية، هل يتوجب عليِّ أن أقدمر صورة عن حالتي المالية؟ ج: لا. لا يملأ نموذج الحالة المالية من الأعضاء الخمسة إلا الذين يساهمون في التمويل (إما بإيداع مبلغ في الميزانية أو التعهد بالدعمر من دخلهم).
 - س: كنت قد التحقت لمساعدة بعض الأصدقاء في كفالاتهمر قبل بضع سنوات لكني لمر أكلف بأية مسؤوليات ولمر أكن مشاركاً في كفالاتهمر، هل يتوجب عليّ مع ذلك أن أعلن هذا الأمر ضمن طلب مجموعة الخمسة المقدم إلى دائرة الهجرة IRCC ؟
 - ج: نعمر ، إنه من الأخطاء الشائعة التي قد تؤدي إلى رد الطلب أو رفضه ألا تتمر الإشارة إلى أن أحد الأعضاء كان مشتركاً في كفالات سابقة. تحتفظ دائرة الهجرة IRCC بقاعدة بيانات ويمكن أن تطابق المعلومات المتعلقة بمشاركة أحد الكفلاء مع كفالات سابقة.
 - **س: أحد أعضاء مجموعتنا الكافلة انتقل حديثاً إلى مقاطعة أخرى. ما عليّ عمله في هذه الحالة؟** ج: يجب أن تجد عضواً جديداً يحل محله والاتصال مع دائرة الهجرة IRCC للحصول على الموافقة على هذه التغييرات.

الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH

س: ما معنى الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH ؟

ج: هي منظمة مُسجّلة وقعت اتفاقاً مع حكومة كندا يسمح لها بكفالة اللاجئين على نحو منتظمر. بعض هذه الجهات لا تكفل اللاجئين إلا مر محلياً والبعض الآخر يعمل على نطاق البلد بأكمله. لكي تجد قائمة بكل الجهات الحاصلة على الموافقة SAHs يمكن أن تزور موقع دائرة الهجرة I<u>RCC</u>.

س: لا أستطيع العثور على جهة حاصلة على موافقة الكفالة SAH قادرة على تولي حالتي. هل أستطيع أن أكفل بدونها؟

س: هل أحتاج إلى خمسة أشخاص لكي أُقوم بالكفالة مع الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH؟

ج: كل جهة حاصلة على موافقة الكفالة SAH تضع قواعدها الخاصة. بعض الجهات اختارت أن تكفل لوحدها، بعضها الآخر يطلب كفيلاً مشاركاً أو اثنين CGs المتكونة من خمسة أشخاص أو أكثر.

س: هل الطلبات المقدمة من خلال الجهات الحاصلة على موافقة الكفالة SAHs يتمر انجازها في وقت أسرع من طلبات جماعة الخمسة؟

س: هل نموذج الحالة المالية (IMM 5373B) مطلوب عند تقديم الطلبات الى الجهات الحاصلة على موافقة الكفالة SAH ؟

س: هل تكون الكفالات أقل كلفة مع الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH منها مع مجموعة الخمسة؟

ج: لا، بصرف النظر عن طريقة الكفالة، يجب على كل الكفلاء الخاصين توفير الدعمر المالي في حده الأدن بحسب المعدلات المسجلة لبرنامج إعادة التوطين.

س: الجهة الحاصلة على موافقة الكفالة SAH التي كفلتُ أقاربي من خلالها هي أيضاً وكالة توطين. هل يمكنهمر توفير كل المساعدات الخاصة بالتوطين لأقاربي؟

ج: لا. بينما يمكن لوكالة التوطين أن تساعد في بعض جوانب المعونة في التوطين، فإن عليهمر العمل بوصفهمر دعماً تكميلياً فحسب. أنت، بوصفك الكفيل الخاص، من يقدم <u>التوطين</u> والدعم المالي في المقام الأول

Financé par :

Funded by:

Immigration, Refugees and Citizenship Canada Immigration, Réfugiés et Citoyenneté Canada





